

إستمارة التوصيف لخدمات هيئة تنظيم الاتصالات

الإصدار: ١
تاريخ الإصدار: ٢١ ديسمبر ٢٠١٥م

تنويه : البيانات المذكورة في هذه الإستمارة هي للإسترشاد بها فقط من قبل الراغبين في الحصول على هذه الخدمات . و تحتفظ الهيئة بحقها بإجراء أي تعديل أو إلغاء أو تحديث لهذه البيانات ، وذلك تبعا لمقتضيات مصلحة العمل بالهيئة. و يمكن لمن يرغب في الحصول على أي معلومات تفصيلية تتعلق بأي خدمة مذكورة في استمارة التوصيف الرجوع إلى هيئة تنظيم الإتصالات . و في حالة عدم الرضاء عن أي خدمة من الخدمات المشار اليها في هذه الإستمارة يمكن الكتابة الى الهيئة بذلك مع بيان الأسباب والتفاصيل والمقترحات خدمة للصالح العام .

المحتويات

٥	خدمات اعتماد أجهزة الاتصالات
٦	طلب إستيراد أجهزة اتصالات لغرض التجربة
٨	طلب إستيراد أجهزة ومعدات الاتصالات لإعادة تصديرها للخارج
١٠	طلب إعادة إصدار الشهادات والرسائل
١٢	طلب اعتماد أجهزة اتصالات
١٤	طلب إفراج عن أجهزة اتصالات للإستخدام الشخصي
١٦	طلب إفراج عن أجهزة الاتصالات (للتخزين)
١٨	طلب إفراج عن أجهزة الاتصالات
٢٠	طلب الحصول على اسم المستخدم
٢٢	طلب تجديد تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية
٢٤	طلب تزويد أجهزة مخزنة
٢٦	طلب تصدير أجهزة اتصالات للصيانة
٢٨	طلب تصريح إستيراد أجهزة اتصالات
٣٠	خدمات تراخيص الاتصالات
٣١	طلب تجديد تصريح خدمة النفاذ الى الإنترنت في الاماكن العامة
٣٣	طلب التصريح باستغلال البنية الأساسية غير النشطة و النفاذ إليها
٣٥	طلب إلغاء تصريح خدمة النفاذ الى الإنترنت في الأماكن العامة
٣٧	طلب ترخيص اتصالات من الفئة الأولى
٣٩	طلب ترخيص اتصالات الفئة الثانية
٤١	طلب ترخيص اتصالات من الفئة الثالثة
٤٣	طلب تصريح خدمة إعادة تقديم خدمة النفاذ الى الإنترنت في الأماكن العامة
٤٥	طلب تصريح لإنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للانتفاع الشخصي غير متصلة بالشبكة العامة
٤٧	طلب تعديل تصريح مقهى إنترنت
٤٩	طلب تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات
٥١	طلب موافقة على خدمة معفية من تراخيص الاتصالات
٥٣	خدمات تراخيص الأجهزة الراديوية
٥٤	طلب الاحتفاظ بجهاز راديوي

طلب إلغاء تراخيص أجهزة راديوية.....

- ٥٨ طلب ترخيص جهاز راديوي جديد.....
- ٦٠ طلب تعديل تراخيص الأجهزة الراديوية.....
- ٦٢ خدمات أخرى.....
- ٦٣ طلب تطلم المنتفعين.....
- ٦٥ طلب تقديم البلاغات.....
- ٦٧ طلب اعتماد مسجلين لأسماء النطاقات.....
- ٦٩ طلب التسوية و المصالحة.....
- ٧١ طلب الفصل في المنازعات.....
- ٧٣ طلب مراجعة قانونية.....
- ٧٥ طلب تخصيص أرقام.....
- ٧٧ طلب تجديد ترخيص لتقديم خدمات بريدية.....
- ٧٩ طلب ترخيص لتقديم الخدمات البريدية.....
- ٨١ إقرار تعرفه وعروض خدمات الاتصالات.....
- ٨٣ طلب توفير خدمات الاتصالات للمناطق الريفية.....
- ٨٥ طلب موقع أرض لمحطة اتصالات.....
- ٨٥ طلب موقع أرض لمحطة اتصالات.....

خدمات اعتماد أجهزة الاتصالات

طلب إستيراد أجهزة إتصالات لغرض التجربة

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب إستيراد أجهزة إتصالات لغرض العرض.

يتم تقديم هذه الخدمة للمستخدم لغرض التجربة فقط ويتم استرجاعها فور الانتهاء من التجربة مباشرة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

تقدم هذه الخدمة للشركات المسجلة لدى الهيئة التي تود إستيراد أجهزة اتصالات لغرض العرض ومن ثم تصدير الجهاز الى خارج السلطنة من خلال :

- ١- الموقع الالكتروني:
أ. الدخول الى الموقع الالكتروني الموضح للطلب
www.tra.gov.om

- ٢- اختيار معاملة (إستيراد لغرض التجربة) وتعبئة الإستمارة الموجودة.

- ٣- إرفاق المستندات المطلوبة بصيغة (PDF).

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة إعتداد النوعية / وحدة التنظيم و الالتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة: رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐	
١. رقم الشحنة. ٢. فاتورة الشراء. ٣. عدد الاجهزة. ٤. شهادة الاعتماد.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا توجد	رسم الخدمة/ تقديم الطلب

	(بالربال العماني) إن وجد:
☐ نقدًا ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
يوم واحد..	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
يجب الحصول على ترخيص راديو مؤقت في حال كون الجهاز راديو.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب إستيراد أجهزة ومعدات الإتصالات لإعادة تصديرها للخارج

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب إستيراد أجهزة ومعدات الإتصالات لإعادة تصديرها للخارج.
ينم تقديم هذه الخدمة لشركات الإتصالات لغرض إستخدامها لفترة معينة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١- الدخول الي الموقع الإلكتروني: www.tra.gov.om
أ. احضار المستندات المطلوبة بصيغه (PDF) / المستندات الموضحة بالتفصيل بالبند ٦أ.
ب. اختيار النشاط (إستيراد لغرض اعادة تصديرها).
٢- بعد ارسال الطلب سيتم ارسال الطلب وبعد الموافقة سيتم ارسال رساله نصيه بموعد استلام الشهادة.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة إعتداد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐	قنوات طلب الخدمة:
١. رقم الشحنة.. ٢. فاتورة الشراء.. ٣. عدد الأجهزة..	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا توجد.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☐	آلية الدفع:

يوم واحد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
يجب أن يكون الجهاز معتمد من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب إعادة إصدار الشهادات والرسائل

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب إعادة إصدار الشهادات والرسائل.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة في تعديل أي شهادة معتمدة صدرت من دائرة اعتماد النوعية.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١ - الدخول الي الموقع الإلكتروني:

www.tra.gov.om

- بشرط أن يكون معه بطاقة فيزا او الماستر للدفع.

أ- احضار المستندات المطلوبة بصيغه (PDF) .

ب- هذه الخدمة تشمل رسوم .

٢- بعد ارسال الطلب سيتم ارسال الطلب وبعد الموافقة سيتم ارسال رساله نصيه بموعد استلام الشهادة.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة اعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمة هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
الوثائق التي يتم تحديدها من قبل الهيئة.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
١٠ ريال عماني.	آلية الدفع:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☒	

يوم واحد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☒ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
لا توجد.	شروط وملاحظات أخرى:

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب اعتماد أجهزة اتصالات.

يتم تقديم هذه الخدمة لشركات الاتصالات الراغبة في اعتماد أجهزة الاتصالات قبل التعامل معها.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. يجب ان تحمل اجهزة الاتصالات المباعة اعتماد من الهيئة . وللحصول على الاعتماد يجب الدخول إلى الموقع الإلكتروني:

www.tra.gov.om

٢. في الموقع الإلكتروني ستظهر إستمارة يجب على المستخدم ان يدخل بعض البيانات عن الجهاز ومواصفاته, وايضا يجب إدخال إعلان مطابقة من الشركة.

٣. إرفاق تقارير الفحص.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة اعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐	
٥. إعلان مطابقة من الشركة (DOC). ٦. تقارير الفحص i. RF ii. EMC iii. Safety iv. SAR	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
١. GSM: 100 ريال عماني لكل موديل ٢. أجهزة راديوية: 100 ريال عماني ٣. أجهزة طرفية: 100 ريال عماني ٤. الأجهزة الراديوية القصيرة المدى و أجهزة النفاذ اللاسلكي: 50 ريال عماني	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☒ دفع إلكتروني	آلية الدفع:

يوم واحد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
كل المستندات يجب ان تكون متوفرة.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب إفراج عن أجهزة اتصالات للإستخدام الشخصي

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب إفراج عن أجهزة اتصالات للإستخدام الشخصي.

يتم تقديم هذه الخدمة لمستخدم أجهزة الاتصالات لطلب الافراج عن جهاز مستورد.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١- الدخول الي الموقع الالكتروني: www.tra.gov.om

٢- يوجد رسوم لإعتماد الأجهزة ورسوم للإفراج عن الأجهزة.

٣- إنشاء حساب في نظام (e-TypeApproval).

٤- تقديم طلب إعتماد الجهاز.

٥- تقديم طلب إفراج عن الجهاز للإستخدام الشخصي.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة إعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمة هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١. معلومات عن الشحنة ٢. صورة من البطاقة الشخصية. ٣. فاتورة الشراء. ٤. عدد الاجهزة. ٥. شهادة الاعتماد.
رسوم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	١٥ ريال عماني.
الآلية الدفع:	☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☒
معدل الوقت التقريبي	يوم واحد.

	المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
يجب أن يكون الجهاز معتمد من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب إفراج عن أجهزة الاتصالات (للتخزين)

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب إفراج عن أجهزة الاتصالات (للتخزين).

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات المستوردة لأجهزة الاتصالات التي تتطلب ترخيص راديو.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- يجب ان تكون الشركة مسجلة في الهيئة لاعتماد طلب الافراج.
- ٢- طلب الافراج عن الاجهزة يكون عن طريق الموقع الالكتروني: www.tra.gov.om
- ٣- اختيار النشاط من القائمة الموضحة (طلب إفراج).
- ٤- يجب على المسجل أن يرفق المستندات المطلوبة عبر ملف (PDF) من خلال المرفقات الموجودة في الاستمارة في الموقع الالكتروني.
- ٥- تطلب الخدمة دفع رسوم.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة اعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ رسالة هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐	
١. رقم الشحنة. ٢. فاتورة الشراء. ٣. عدد الاجهزة. ٤. شهادة الاعتماد.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
٥ ريال عمانية لكل جهاز راديو.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
نقدًا ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☒	آلية الدفع:
يوم واحد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:

☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
سنة واحدة.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
لا توجد شروط.	شروط وملاحظات أخرى:

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب إفراج عن أجهزة الاتصالات.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات المستوردة لأجهزة الاتصالات للحصول على إذن إفراج من الجمارك.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. يجب ان تكون الشركة مسجلة في الهيئة لاعتماد طلب الافراج.
٢. طلب الافراج عن الاجهزة يتم عن طريق الموقع الالكتروني.
٣. الدخول الي الموقع الالكتروني: www.tra.gov.om
٤. اختيار معاملة الإفراج من القائمة الموضحة (طلب إفراج).
٥. يجب علي المسجل ان يرفق المستندات المطلوبة, عبر ملف (PDF).

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة اعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

☐ رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☒ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني	قنوات طلب الخدمة:
١. رقم الشحنة. ٢. فاتورة الشراء. ٣. عدد الاجهزة.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا توجد رسوم	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
يوم واحد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:

مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	يجب أن تكون رسالة الإفراج متزامنة مع تاريخ وصول الشحنة.
شروط وملاحظات أخرى:	يجب أن يكون الجهاز معتمد من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

طلب الحصول على اسم المستخدم

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب الحصول على اسم المستخدم.
يتم تقديم هذه الخدمة للشركات المتعاملة في أجهزة الاتصالات التي تود استخدام نظام الهيئة الإلكتروني الخاص بمعاملات اعتماد النوعية والافراج.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١- للحصول على اسم المستخدم يجب الدخول الى الموقع الإلكتروني التالي:
www.tra.gov.om
٢- كتابة اسم المستخدم المراد واختيار كلمة مرور.
إذا لم يستطع المستخدم التسجيل عبر الموقع الإلكتروني من الممكن الحضور شخصياً إلى الهيئة والتوجه إلى قسم اعتماد النوعية وطلب اسم مستخدم للدخول إلى النظام.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة اعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا توجد.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
لا توجد رسوم.	آلية الدفع:
نقدًا ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☐	

يوم واحد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
يجب أن يكون اسم المستخدم يحمل نفس اسم السجل التجاري.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب تجديد تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تجديد تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية.
يتم تقديم هذه الخدمة للشركات المخزنة لأجهزة الاتصالات الراديوية.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. الدخول الي الموقع الإلكتروني: www.tra.gov.om
٢. التقدم لخدمة طلب تجديد تخزين أجهزة.
٣. دفع الرسوم إلكترونياً.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة اعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐	
لا توجد.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
دفع ٥ ريال عماني لكل جهاز سنوياً.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☒	آلية الدفع:
يوم واحد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:

☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
سنة واحدة.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
لا يوجد.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب تزويد أجهزة مخزنة

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تزويد أجهزة مخزنة.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات المخزنة لأجهزة الاتصالات بغرض تسليمها للمستخدم.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. الحصول على ترخيص راديو من دائرة التراخيص الراديوية من هيئة تنظيم الاتصالات.
٢. يتم تقديم الطلب بعد ذلك عن طريق الدخول الي الموقع الالكتروني:
www.tra.gov.om
٣. إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور للدخول إلى النظام إختيار طلب إفراج عن أجهزة مخزنة.
٤. يجب ان تتوفر جميع المستندات.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة اعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	☐ رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☒ مكالمات هاتفية
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	☒ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	لا يوجد.
آلية الدفع:	☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني
معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	يوم واحد.

☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
الحصول على موافقة مبدئية من دائرة التراخيص الراديوية بالهيئة.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب تصدير أجهزة اتصالات للصيانة

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تصدير أجهزة اتصالات للصيانة.

يتم تقديم هذه الخدمة لشركات الاتصالات المتعاملة مع الأجهزة الراديوية.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. يجب على الهيئة ان تعتمد الموافقة قبل التصدير.
٢. يتم ذلك عن طريق الدخول الي الموقع الالكتروني .
www.tra.gov.om
٣. بعد الدخول الي النظام يجب عليه إختيار طلب تصدير أجهزة اتصالات للصيانة وتعبئة الاستمارة.
٤. وتسجيل الجهاز وبياناته قبل خروجه من السلطنة لدى الهيئة.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة اعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	٥. معلومات عن الجهاز.
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	لا توجد.
آلية الدفع:	☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني
معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	يوم واحد.

☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
لا توجد.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب تصريح إستيراد أجهزة إتصالات

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تصريح إستيراد أجهزة إتصالات.

يتم تقديم هذه الخدمة من قبل شركات الإتصالات التي تستورد أجهزة الإتصالات.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. على الشركات المتعاملة في مجال الاتصالات التسجيل لدى هيئة تنظيم الاتصالات كمصرح لهم بالإستيراد ليتسنى لهم استيراد أجهزة الاتصالات.
٢. للحصول على طلب تصريح استيراد يجب الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة
٣. في الموقع الإلكتروني يتم تعبئة الاستمارة إلكترونياً حيث يتم تحديد المدة فقط ويعمل النظام باحتساب المبلغ المطلوب دفعه بشكل أوتوماتيكي.
٤. يجب ان يمتلك المستخدم بطاقة إنتمان ودفع الرسوم عن طريق الموقع الإلكتروني.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة إعتماد النوعية / وحدة التنظيم و الإلتزام.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

☐ رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☒ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني	قنوات طلب الخدمة:
لا توجد.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:

<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسوم تسجيل الاستيراد</th> <th>فئة الشركة / المؤسسة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٨٠٠ (ع.ر)</td> <td>العالمية</td> </tr> <tr> <td>٦٠٠ (ع.ر)</td> <td>الممتازة</td> </tr> <tr> <td>٥٠٠ (ع.ر)</td> <td>الأولى</td> </tr> <tr> <td>٤٠٠ (ع.ر)</td> <td>الثانية</td> </tr> <tr> <td>٣٠٠ (ع.ر)</td> <td>الثالثة</td> </tr> <tr> <td>١٠٠ (ع.ر)</td> <td>الرابعة</td> </tr> </tbody> </table>	رسوم تسجيل الاستيراد	فئة الشركة / المؤسسة	٨٠٠ (ع.ر)	العالمية	٦٠٠ (ع.ر)	الممتازة	٥٠٠ (ع.ر)	الأولى	٤٠٠ (ع.ر)	الثانية	٣٠٠ (ع.ر)	الثالثة	١٠٠ (ع.ر)	الرابعة	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
رسوم تسجيل الاستيراد	فئة الشركة / المؤسسة														
٨٠٠ (ع.ر)	العالمية														
٦٠٠ (ع.ر)	الممتازة														
٥٠٠ (ع.ر)	الأولى														
٤٠٠ (ع.ر)	الثانية														
٣٠٠ (ع.ر)	الثالثة														
١٠٠ (ع.ر)	الرابعة														
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☒ دفع إلكتروني	آلية الدفع:														
يوم واحد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:														
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☒ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:														
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):														
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:														
سنة واحدة.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):														
يجب أن يكون تسجيل الشركة ساري المفعول.	شروط وملاحظات أخرى:														

خدمات تراخيص الاتصالات

طلب تجديد تصريح خدمة النفاذ الى الإنترنت في الاماكن العامة

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

تجديد تصريح خدمة النفاذ الى الإنترنت في الاماكن العامة.
يتم تقديم هذه الخدمة لمقاهي الإنترنت الراغبة بتجديد تصريحها الصادر من الهيئة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. تقديم الطلب مكتمل المرفقات و الرسوم.
٢. إصدار التصريح.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص و مراقبة الإلتزامات / وحدة التنظيم و مراقبة الإلتزامات.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☒ مكالمة هاتفية ☐ ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١. نسخة من البطاقة الشخصية . ٢. نسخة من شهادته الانتساب لغرفة التجارة والصناعة في عمان . ٣. نسخة من شهادة السجل التجاري. ٤. نسخة من اوراق الحاسب الالى الصادرة من غرفة التجارة والصناعة. ٥. أسماء المخولين بالتوقيع مع نماذج التوقيع. ٦. إيصال سداد رسم اصدار التصريح ١٠ ريال. ٧. نسخة من عقد الإيجار او الترخيص البلدي
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	١٠ ريال عماني.

آلية الدفع:	☐ نقداً ☐ بطاقة إنتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني
معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	٧ أيام.
آلية التواصل مع مقدم الطلب:	☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	٣ سنوات.
شروط وملاحظات أخرى:	مراجعة القرار ٢٠١١/١٨ و القرار ٢٠١١/١١

طلب التصريح باستغلال البنية الأساسية غير النشطة و النفاذ إليها

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب التصريح باستغلال البنية الأساسية غير النشطة و النفاذ إليها. يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بتأجير بنية الاتصالات الغير نشطة لمقدمي خدمات الإتصالات.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. تعبئة إستمارة و تقديم الطلب إلى الهيئة. ٢. تقديم المستندات . ٣. دفع رسوم الطلب. ٤. بعد موافقه الهيئة ودفع رسوم التصريح، يتم اصدار التصريح.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص و مراقبة الإلتزامات / وحدة التنظيم و مراقبة الإلتزامات.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ■ إستمارة ورقية ■ مكالمة هاتفية □ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ■ البريد الإلكتروني ■
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١. رسالة تغطية وصفحة بالمحتويات توضح النقاط الرئيسية في الطلب . ٢. نموذج التسجيل بعد تعبئته وفقاً لما تطلبه الهيئة . ٣. شهادة تسجيل النشاط/ الشركة لدى دائرة التسجيل التجاري بوزارة التجارة والصناعة أو ما يعادلها. ٤. اسم الشخص المسؤول المخول بالتوقيع نيابة عن مقدم الطلب ونموذج توقيعه وخطاب تفويضه. ٥. بيانات الشبكة المراد توفير خدمة المشاركة فيها. ٦. أية مستندات/معلومات إضافية ضرورية لدعم طلب التسجيل . ٧. إيصال سداد رسم دراسة الطلب.
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	١. رسم دراسة الطلب ٣٠٠ ريال عماني ٢. رسم اصدار تصريح ٣٠٠٠ ريال عماني

آلية الدفع:	☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني
معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	٧٥ يوم.
آلية التواصل مع مقدم الطلب:	☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمة هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	٣ سنوات .
شروط وملاحظات أخرى:	الشروط و الإجراءات الواردة في القرار ٢٠١٤/٦٠

طلب إلغاء تصريح خدمة النفاذ إلى الإنترنت في الأماكن العامة

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب إلغاء تصريح خدمة النفاذ إلى الإنترنت في الأماكن العامة.

يتم تقديم هذه الخدمة لمقاهي الإنترنت الراغبة بإلغاء التصريح الصادر لها من الهيئة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١- تقديم رساله خطية بطلب الالغاء .

٢- نسخة من أوراق الحاسب الالى الصادرة من غرفه التجارة والصناعة التي تم الغاء النشاط فيها .

٣- نسخة من بطاقة الحساب البنكية.

٤- شهادة التسجيل السابقة التي صدرت له من الهيئة.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص و مراقبة الالتزامات / وحدة الخدمات البريدية.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☒ مكالمة هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☒	
٥. تقديم رسالة خطية بطلب الالغاء مع المرفقات.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
٦. ارجاع مبلغ الضمان.	
لا يوجد رسوم.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
نقداً ☐ بطاقة إنتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☐	آلية الدفع:
٧ أيام.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:

■ الحضور شخصياً أو البريد □ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) □ مكالمات هاتفية □ البريد الإلكتروني □ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
■ وثيقة ورقية □ وثيقة إلكترونية ■ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
■ الحضور شخصياً أو البريد □ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) □ البريد الإلكتروني □ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا يوجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
مراجعة القرار ٢٠١١/١١ و القرار ٢٠١١/١١٨	شروط وملاحظات أخرى:

طلب ترخيص إتصالات من الفئة الأولى

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب ترخيص إتصالات من الفئة الأولى.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بتقديم خدمات إتصالات من الفئة الأولى.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- تعبئه استمارة تقديم الطلب إلى الهيئة.
- ٢- تقديم المستندات المطلوبة.
- ٣- دفع رسوم الطلب.
- ٤- بعد موافقة الهيئة ودفع رسوم الترخيص، يرفع الموضوع لوزارة النقل والاتصالات.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص و مراقبة الإلتزامات / وحدة التنظيم و مراقبة الإلتزامات

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ■	إستمارة ورقية ■	مكالمة هاتفية □	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) □	البريد الإلكتروني □		
١. خطة العمل للشركة . ٢. الخطة المالية للشركة . ٣. السيرة الذاتية لكل من مؤسسي الشركة. ٤. السجل التجاري للشركة . ٥. تعهد لإنشاء شركه وفقا للقوانين العمانية. ٦. الهيكل التنظيمي المقترح . ٧. نسخة التراخيص سابقه سواء داخل أو خارج السلطنة . ٨. الاوراق المالية للشركة أو دفاتر الحسابات . ٩. رساله من البنك تثبت القدرة المالية للشركة . ١٠. المعلومات الفنية للأنظمة المقترحة و مخططات الشبكة . ١١. البنيه التحتية لشبكه الأجهزة . ١٢. التفاصيل الصادرة لمصنع الأجهزة ١٣. ضمان حسن التنفيذ. ١٤. اذا كانت الشركة مساهمه عامه يجب عليها التزويد بأسماء المساهمين			الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:

وهيكلة الشركة التي توضح طريقه المساهمين سواء بطريقه مباشره أو غير مباشره. ١٥. تقديم نسخه للاستثمارات لمدته خمس سنوات .	
١- ٣٠٠٠ ريال عماني عند التسجيل. ٢- ٢٠ ألف ريال أو ٣٥ ألف ريال يعتمد على الترخيص.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقدًا ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
٤ إلى ٥ أشهر لرفع الموضوع لوزارة النقل و الاتصالات.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☒ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمه هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
١٥ سنة أو ٢٠ سنة اذا كان ترخيص خدمات إتصالات ثابتة.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
مراجعة نماذج تراخيص الفئة الأولى والشروط في الموقع الإلكتروني www.tra.gov.om ، لأخذ فكرة عن طبيعة الإلتزامات التي قد تتغير تبعاً لنوع الخدمات المرخصة.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب ترخيص اتصالات الفئة الثانية

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب ترخيص اتصالات الفئة الثانية.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بتقديم خدمات اتصالات من الفئة الثانية.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. تعبئة استمارة تقديم الطلب إلى الهيئة.

٢. تقديم المستندات المطلوبة.

٣. دفع رسوم الطلب.

٤. بعد موافقة الهيئة ودفع رسوم الترخيص، يرفع الطلب لوزارة النقل والاتصالات.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرو التراخيص و مراقبو الإلتزامات / وحدة التنظيم و مراقبة الإلتزامات.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ■ إستمارة ورقية ■ مكاملة هاتفية □ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) □ البريد الإلكتروني □
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١. خطة العمل للشركة . ٢. الخطة المالية للشركة . ٣. CV لكل من مؤسسي الشركة. ٤. السجل التجاري للشركة . ٥. تعهد لإنشاء شركه وفقا للقوانين العمانية. ٦. الهيكل التنظيمي المقترح . ٧. نسخة التراخيص سابقه سواء داخل أو خارج السلطنة . ٨. الاوراق المالية للشركة أو دفاتر الحسابات . ٩. رساله من البنك تثبت القدرة المالية للشركة . ١٠. المعلومات الفنية للأنظمة المقترحة و مخططات الشبكة . ١١. البنية التحتية لشبكة الأجهزة . ١٢. التفاصيل الصادرة لمصنع الأجهزة . ١٣. ضمان حسن التنفيذ/ ضمان بنكي ان كان ينطبق. ١٤. اذا كانت الشركة مساهمه عامه يجب عليها التزويد بأسماء المساهمين وهيكله

الشركة التي توضح طريقه المساهمين سواء بطريقه مباشره أو غير مباشره. ١٥. تقديم نسخه للاستثمارات لمدة خمس سنوات .	
١- رسم تقديم الطلب ٥٠٠ ريال أو ٢٠٠٠ ريال حسب طبيعة الخدمة المقترحة ٢- رسم الترخيص ٢٥٠٠ ريال أو ١٠٠٠٠ ريال حسب طبيعة الخدمة المقترحة	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
٤ إلى ٥ أشهر لرفع الموضوع لوزارة النقل و الاتصالات.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
■ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمه هاتفية ■ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
■ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ■ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
■ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ■ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
إصدار الترخيص لمدة خمس سنوات إلى ١٠ سنوات حسب المادة ٢١-٢٠ من قانون تنظيم الاتصالات.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
مراجعة الشروط في الموقع الإلكتروني	مراجعة الشروط في الموقع الإلكتروني www.tra.gov.om ، لأخذ فكرة عن طبيعة الالتزامات التي قد تنطبق.
	شروط وملاحظات أخرى:

طلب ترخيص إتصالات من الفئة الثالثة

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب ترخيص إتصالات من الفئة الأولى.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بتقديم خدمات إتصالات من الفئة الأولى.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. تعبئه استمارة تقديم الطلب إلى الهيئة.

٢. تقديم المستندات المطلوبة.

٣. دفع رسوم الطلب.

٤. بعد موافقة الهيئة ودفع رسوم الترخيص، يرفع الموضوع لوزارة النقل والاتصالات.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص و مراقبة الالتزامات / وحدة التنظيم و مراقبة الالتزامات

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ■ إستمارة ورقية ■ مكالمة هاتفية □ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) □ البريد الإلكتروني □
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١. خطة العمل للشركة . ٢. الخطة المالية للشركة . ٣. السيرة الذاتية لكل من مؤسسي الشركة. ٤. السجل التجاري للشركة . ٥. تعهد لإنشاء شركه وفقا للقوانين العمانية. ٦. الهيكل التنظيمي المقترح . ٧. نسخه التراخيص سابقه سواء داخل أو خارج السلطنة . ٨. الاوراق المالية للشركة أو دفاتر الحسابات . ٩. رساله من البنك تثبت القدرة المالية للشركة . ١٠. المعلومات الفنية للأنظمة المقترحة و مخططات الشبكة . ١١. البنية التحتية لشبكة الأجهزة . ١٢. التفاصيل الصادرة لمصنع الأجهزة ١٣. ضمان حسن التنفيذ.

١٤. إذا كانت الشركة مساهمه عامه يجب عليها التزويد بأسماء المساهمين وهيكله الشركة التي توضح طريقه المساهمين سواء بطريقه مباشره أو غير مباشره. ١٥. تقديم نسخه للاستثمارات لمدى خمس سنوات .	
٣- ٣٠٠٠ ريال عماني عند التسجيل. ٤- ٢٠ ألف ريال أو ٣٥ ألف ريال يعتمد على الترخيص.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
٤ إلى ٥ أشهر لرفع الموضوع لوزارة النقل و الاتصالات.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☒ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمه هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
١٥ سنة أو ٢٠ سنة إذا كان ترخيص خدمات إتصالات ثابتة.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
مراجعة نماذج تراخيص الفئة الأولى والشروط في الموقع الإلكتروني www.tra.gov.om ، لأخذ فكرة عن طبيعة الإلتزامات التي قد تتغير تبعاً لنوع الخدمات المرخصة.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب تصريح خدمة إعادة تقديم خدمة النفاذ الى الإنترنت في الأماكن العامة

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تصريح خدمة إعادة تقديم خدمة النفاذ الى الإنترنت في الأماكن العامة.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة في ممارسة نشاط مهني إنترنت.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١- تقديم الطلب مكتمل المرفقات و الرسوم.

٢- اصدار الموافقة المبدئية

٣- اجراء المعاينة

٤- اصدار التصريح

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص و مراقبة الالتزامات / وحدة الخدمات البريدية

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	☐ رسالة رسمية ☒ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١. نسخة من البطاقة الشخصية سارية المفعول. ٢. نسخة من شهادة السجل التجاري سارية المفعول . ٣. نسخة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول. ٤. نسخة من أوراق الحاسب الآلي الصادرة من وزارة التجارة والصناعة. ٥. أسماء المخولين بالتوقيع مع نماذج التوقيع . ٦. أسماء المخولين بإدارة موقع تقديم الخدمة أو الإشراف عليه . ٧. نسخة من مستند تأسيس الشركة أو المؤسسة ، وإذا كان مقدم الطلب جهة حكومية أو جمعية أهلية أو ناديا أو ما شابه ذلك ، فيكتفى بتقديم صورة من مستند التأسيس (مرسوم سلطاني أو قرار وزاري أو غيرها). ٨. تعهد كتابي بتأسيس شركة ومؤسسة وفقا للقوانين العمانية في حالة

الموافقة على طلبه ، وبإضافة النشاط في السجل التجاري إذا كان له شركة أو مؤسسة قائمة . ٩ . إيصال سداد الرسوم المطلوبة. ١٠ . نسخة من سند ملكية الموقع أو عقد الإيجار.	
١ . إيصال سداد رسم دراسة الطلب ٣٠ ريال عماني. ٢ . إيصال سداد معاينه الموقع ٨٠ ريال عماني يسترد في حاله رفض الطلب قبل المعاينة. ٣ . إيصال سداد رسم اصدار التصريح ٥٠ ريال عماني يسترد في حاله رفض الطلب. ٤ . إيصال ايداع مبلغ الضمان مالي ١٠٠ ريال عماني يسترد في حاله رفض الطلب.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
٧ أيام.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
٣ سنوات	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
مراجعة القرار ٢٠١١/١٨ و القرار ٢٠١١/١١	شروط وملاحظات أخرى:

طلب تصريح لإنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للانتفاع الشخصي غير متصلة بالشبكة العامة

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تصريح لإنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للانتفاع الشخصي غير متصلة بالشبكة العامة. يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة للانتفاع الشخصي غير مرتبطة بالشبكة العامة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- تعبئة استمارة تقديم الطلب إلى الهيئة.
- ٢- تقديم المستندات المطلوبة.
- ٣- دفع رسوم الطلب.
- ٤- بعد موافقة الهيئة ودفع رسوم التصريح، يتم اصدار التصريح.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص مراقبة الإلتزامات/ وحدة التنظيم و مراقبة الإلتزامات.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ■ استمارة ورقية ■ مكالمة هاتفية □ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) □ البريد الإلكتروني □
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة الإنتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول. ٣- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز سفر ساري المفعول للمفوض بالتوقيع. ٤- أسماء المخولين بالتوقيع ونماذج توقيعاتهم. ٥- خريطة دقيقة تبين بوضوح حدود المناطق المقترح تغطيتها والمواقع الجغرافية. ٦- ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب. ٧- مخطط الشبكة في حال الطلب. ٨- بيان المناطق أو المواقع المقترح تغطيتها في حال الطلب. ٩- بيان بالخدمات المقترح تقديمها من خلال الشبكة في حال الطلب.

١٠- أية مستندات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة حول أنظمة أو أجهزة الاتصالات المقترح استخدامها في إنشاء الشبكة.	
١. رسم دراسة الطلب ٢٥٠ ريال عماني ٢. رسم اصدار تصريح ١٥٠٠ ريال عماني	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقدًا ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
شهران.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمة هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
٣ سنوات مدة صلاحية التصريح.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
الشروط و الإجراءات الواردة في القرار ٢٠١٥/١٨	شروط وملاحظات أخرى:

طلب تعديل تصريح مقهى إنترنت.

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تعديل تصريح مقهى إنترنت.

يتم تقديم هذه الخدمة لمقاهي الإنترنت الراغبة بتعديل التصريح الصادر لها من الهيئة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. تعبئه الإستمارة و دفع رسوم التعديل.

٢. اصدار التصريح الجديد.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص ومراقبة الإلتزامات / وحدة التنظيم والالتزام

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ■ إستمارة ورقية ■ مكالمة هاتفية □ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) □ البريد الإلكتروني □	قنوات طلب الخدمة:
١. نسخة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر المفوض بالتوقيع. ٢. إيصال السداد. ٣. نسخه من سند ملكية الموقع أو عقد الايجار.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
١٠ ريالاً عمانية.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
□ نقداً □ بطاقة إنتمان/ بطاقة خصم ■ تحويل مصرفي □ دفع إلكتروني □	آلية الدفع:
٧ أيام.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
□ الحضور شخصياً أو البريد □ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ■ مكالمة هاتفية ■ البريد الإلكتروني □ الرسائل النصية القصيرة □	آلية التواصل مع مقدم الطلب:

مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	■ وثيقة ورقية □ وثيقة إلكترونية □ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	■ الحضور شخصياً أو البريد □ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ■ البريد الإلكتروني □ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	نفس فترة صلاحية التصريح الأصلي.
شروط وملاحظات أخرى:	الإجراءات و الشروط الواردة في القرار ٢٠١١/١١ و القرار ٢٠١١/١١٨

طلب تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات.

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بتقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. تقديم طلب توفير الخدمة .

٢. دراسة الطلب من قبل الهيئة.

٣. إصدار التصريح.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص و مراقبة الالتزامات / وحدة التنظيم والالتزام

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني	
١. البطاقة الشخصية سارية المفعول أو جواز السفر للمفوض بالتوقيع. ٢. شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٣. شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول. ٤. أسماء المخولين بالتوقيع مع نماذج التوقيع. ٥. وصف فني يوضح بنية النظام المستخدم في تقديم الخدمة ، مع الرسوم التوضيحية، وأي معلومات فنية أخرى تطلبها الهيئة. ٦. خطة آلية تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا القرار. ٧. إيصال رسم دراسة الطلب.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
١. رسم دراسة الطلب ٣٠ ريال عماني . ٢. رسم المعاينة ٨٠ ريال عماني . ٣. رسم اصدار التصريح ٥٠ ريال عماني .	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إنتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:

١٥٠ يوم	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
٣ سنوات.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
الشروط و الإجراءات الواردة في القرار ٢٠١٣/٨٠	شروط وملاحظات أخرى:

طلب موافقة على خدمة معفية من تراخيص الاتصالات

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب موافقة على خدمة معفية من تراخيص الاتصالات.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بتقديم أحد خدمات الاتصالات المعفية من ضرورة الحصول على ترخيص لتقديمها.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١ - يتقدم الشخص برسالة للهيئة.

٢ - يتم الرد بالموافقة أو الرفض برسالة لمقدم الطلب.

٣ - الاجراءات تختلف سواء كانت خدمة منظمه أو غير منظمة.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التراخيص و مراقبة الإلتزامات / وحدة التنظيم و مراقبة الإلتزامات.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمة هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐	
a. نسخة من البطاقة الشخصية أو الجواز. b. السجل التجاري. c. توصيف فني للخدمة المطلوب تقديمها	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا يوجد.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
نقدًا ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☐	آلية الدفع:
أسبوعان.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐	آلية التواصل مع مقدم

الطلب:	☐ مكالمة هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	☒ الحضور شخصياً أو البريد الإلكتروني ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	لا توجد.
شروط وملاحظات أخرى:	لا توجد شروط

خدمات تراخيص الأجهزة الراديوية

طلب الإحتفاظ بجهاز راديوي

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب الإحتفاظ بجهاز راديوي. يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بالإحتفاظ بجهازها الراديوي (اللاسلكي) دون تشغيل الجهاز.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١- تسجيل الدخول إلى النظام الإلكتروني الخاص بالخدمة.
٢- اختيار الخدمة والخدمة الفرعية.
٣- اختيار الترخيص أو الجهاز المراد الإحتفاظ به.
٤- دفع رسوم الإحتفاظ مقدماً.
٥- إرسال الطلب إلى الهيئة وسيتم إخطار المرخص له عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة تفيد بإستلام طلبه.
٦- توقيع الاستمارة الاصلية من قبل مدير الدائرة وإرسالها عن طريق البريد.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة تخصيص الترددات و الترخيص/ وحدة إدارة الطيف الترددي.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐	قنوات طلب الخدمة:
إيصال دفع رسوم الإحتفاظ في حال تم الدفع عن طريق التحويل أو الإيداع البنكي .	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
٢٥ ريال عماني لكل جهاز.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
نقدًا ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☒ دفع إلكتروني ☒	آلية الدفع:

- الطلب آلياً بالكامل في حال تم دفع الرسوم عن طريق البطاقات الائتمانية أو خصم المبلغ من حساب الشركة لدى الهيئة. - في حال الدفع عن طريق التحويل أو الإيداع البنكي فإنه يتم إصدار الترخيص خلال يومين (٢) من تاريخ تأكيد دخول المبلغ في حساب الهيئة.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☒ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☒ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☒ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
سنة وقابلة للتجديد بشكل سنوي ولمدة ثلاث سنوات متوالية.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
١. يجب ان يكون لدى المرخص له حساب فاعل يمكنه من الولوج للبوابة الإلكترونية. ٢. يجب ان يكون لدى المرخص له ترخيص راديو ساري المفعول أو جهاز راديو ملغي أو مستبدل.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب إلغاء تراخيص أجهزة راديوية

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب إلغاء تراخيص أجهزة راديوية.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بإلغاء الترخيص الراديوي الصادر من الهيئة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- يجب على المرخص له تسجيل الدخول إلى النظام الإلكتروني في موقع الهيئة على الإنترنت.
- ٢- يجب على المرخص له اختيار الخدمة والخدمة الفرعية.
- ٣- إختيار الترخيص الراديوي المراد إلغاؤه.
- ٤- دفع رسوم الإلغاء مقدماً.
- ٥- إرسال الطلب إلى الهيئة وسيتم إخطار المرخص له عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة تفيد بإستلام طلبه.
- ٦- يتم التوقيع الاستمارة الاصلية من قبل مدير الدائرة وارسالها عن طريق البريد.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة تخصيص الترددات و الترخيص/ وحدة إدارة الطيف الترددي.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمة هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐	
إيصال دفع رسوم الإلغاء في حال تم الدفع عن طريق التحويل أو الإيداع البنكي.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
٢٥ ريال عماني لكل ترخيص.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☒ دفع إلكتروني ☒	آلية الدفع:

- الطلب آلياً بالكامل في حال تم دفع الرسوم عن طريق البطاقات الائتمانية أو خصم المبلغ من حساب الشركة لدى الهيئة. - في حال الدفع عن طريق التحويل أو الإيداع البنكي فإنه يتم إلغاء الترخيص خلال يومين (٢) من تاريخ تأكيد دخول المبلغ ي حساب الهيئة.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
٦ أشهر.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
١. يجب ان يكون لدى المرخص له حساب فاعل يمكّنه منولوج للبوابة الإلكترونية. ٢. يجب ان يكون الترخيص الراديوي المراد إلغاؤه ساري المفعول.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب ترخيص جهاز راديو جديد

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب ترخيص جهاز راديو جديد.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة في الحصول على ترخيص راديو من الهيئة لاستخدام أجهزة راديو.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. يجب على المرخص له بتسجيل الدخول إلى بوابة الطيف الإلكترونية smu.tra.gov.om
٢. يجب على المرخص له إختيار الخدمة.
٣. يجب تعبئة الإستمارات المطلوبة.
٤. دفع رسوم تقديم الطلب مقدماً.
٥. إرسال الطلب إلى الهيئة وسيتم إخطار المرخص له عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة لاستلام طلبه.
٦. يجب على المرخص له دفع الرسوم المقررة عن طريق البوابة الإلكترونية وبعد إتمام عملية الدفع سيقوم النظام بإصدار الموافقة المبدئية وسيتم إرسال رسالة نصية وبريد إلكتروني لمقدم الطلب تفيد بضرورة الدخول للبوابة الإلكترونية لمتابعة طلبه.
٧. توقيع الاستمارة الأصلية من قبل مدير الدائرة وارسالها عن طريق البريد.
٨. يجب على المرخص له تقديم نسخة من مستندات إستلام للجهاز الراديو والرقم المتسلسل وبعد إستلام الرقم التسلسلي الجديد سيتم إصدار الترخيص الراديو الجديد وسيتم إخطار المرخص له عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.
٩. توقيع الترخيص الراديو من قبل مدير الدائرة وارسالها عن طريق البريد.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة تخصيص الترددات و الترخيص / وحدة إدارة الطيف الترددي.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية	إستمارة ورقية	مكالمة هاتفية
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية)	البريد الإلكتروني	

الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١. نسخة من إيصال الدفع في حال التحويل المصرفي أو إيداع مبلغ في الحساب.
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	١. ٥٠ ريال عماني لكل تردد و موقع، تدفع مقدماً عند تقديم الطلب
آلية الدفع:	☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☒ دفع إلكتروني
معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	٥ أيام عمل
آلية التواصل مع مقدم الطلب:	☐ الحضور شخصياً أو البريد ☒ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمة هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	سنة واحدة.
شروط وملاحظات أخرى:	لا توجد شروط

طلب تعديل تراخيص الأجهزة الراديوية

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تعديل تراخيص الأجهزة الراديوية.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة بتعديل ترخيصها الراديوي الصادر من الهيئة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- يتم تقديم الخدمة عن طريق بوابة الطيف الإلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني التالي: smu.tra.gov.om
- ٢- يجب على المرخص له بتسجيل الدخول إلى النظام
- ٣- يجب على المرخص له تحديد الخدمة
- ٤- إختيار الترخيص الراديوي الذي ينوي تعديله
- ٥- تعديل الحقول المراد تعديلها بالإستمارة
- ٦- في حال تغيير التردد أو زيادة القدرة أو زيادة سعة البث أو تغيير الموقع أو زيادة إرتفاع الهوائي فإن ذلك يعد طلبا جديدا يترتب عليه دفع جميع الرسوم المترتبة على التسجيل و استخدام ترددات راديوية جديدة و عليه فإنه يجب على مقدم الطلب سداد رسوم تقديم الطلب مقدما عن طريق البوابة الإلكترونية، أما في حال إجراء تعديلات إدارية فعلى مقدم الطلب دفع رسم التعديل مقدما كذلك.
- ٧- تقديم الطلب إلى الهيئة وسيتم إخطار المرخص له عن طريق البوابة و البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة بإستلام طلبه بنجاح
- ٨- بعد سداد الرسوم المطلوبة سوف يتم إصدار موافقة مبدئية في حال تضمن التعديل تغيير الجهاز الراديوي أو إضافة أجهزة طرفية أما في حال عدم تضمن التعديل لأي أجهزة إضافية فيتم إصدار الترخيص المعدل مباشرة و إخطار المرخص له عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة لمعاينة النسخة الإلكترونية عن طريق البوابة الإلكترونية
- ٩- في حال طلبات التعديلات الإدارية، و بعد معاينة الطلب من قبل الهيئة و الموافقة عليها، يتم إصدار الترخيص الراديوي المعدل و إخطار المرخص له عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة لمعاينة النسخة الإلكترونية عن طريق البوابة الإلكترونية.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة تخصيص الترددات و الترخيص / وحدة إدارة الطيف الترددي.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐	إستمارة ورقية ☐	مكالمة هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒	البريد الإلكتروني ☐		
١. إيصال دفع الرسوم المطلوبة في حال تم الدفع عن طريق التحويل او الإيداع البنكي.			الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:

١. ٥٠ ريال عماني لكل تردد و موقع، تدفع مقدماً عند تقديم الطلب. ٢. في حال التعديلات الإدارية أو إنقاص في الموارد الفنية للجهاز، ١٥ ريال تدفع مقدماً.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
□ نقداً □ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ■ تحويل مصرفي ■ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
١. ٦-٤ أيام عمل في حال وجود حاجة للتحليل الفني. ٢. يومي عمل في حال عدم وجود حاجة للتحليل الفني.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
□ الحضور شخصياً أو البريد ■ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) □ مكالمات هاتفية □ البريد الإلكتروني □ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
■ وثيقة ورقية ■ وثيقة إلكترونية □ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
■ الحضور شخصياً أو البريد ■ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) □ البريد الإلكتروني □ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
١. الترخيص الراديوي يحتفظ بنفس الصلاحية السابقة سواء سنوية (من سنة إلى خمس سنوات) أو مؤقتة (من شهر إلى ٣ أشهر). ٢. في حال إصدار موافقة مبدئية فإن فترة صلاحيتها تكون ٣ أشهر.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
١. أن يكون الترخيص الراديوي المراد تعديله ساري المفعول. ٢. في حال أن التعديل المطلوب يتطلب إصدار موافقة مبدئية يجب ألا يكون الترخيص قد دخل في عملية التجديد.	شروط وملاحظات أخرى:

خدمات أخرى

طلب تظلم المنتفعين

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تظلم المنتفعين.

يتم تقديم هذه الخدمة للمنتفعين بخدمات الاتصالات في حالة وجود شكوى على موفر الخدمة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- قبل التقدم لهذه الخدمة، يتم أولاً تقديم شكوى كتابية للشركة الموفرة لخدمة الاتصالات محل الشكوى. و يجب على مزود الخدمة الرد على الشكوى خلال ١٥ يوم.
- ٢- في حال عدم تلقي رد خلال ١٥ يوم أو كان الرد غير مرضي، للمقدم الحق في رفع تظلم كتابي للهيئة مع تاريخ رد الموفر لخدمة الاتصالات.
- ٣- يتم تعبئة الاستمارة الموجودة في الموقع الإلكتروني مع ارفاق المستندات المطلوبة.
www.tra.gov.om
- ٤- يمكن للمشتكي أن يستفسر عن طريق إجراء مكالمة هاتفية.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة شؤون المستهلك/ وحدة شؤون المستهلك و العلاقات الدولية.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ رسالة ورقية ☐ مكالمة هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐	
١. نسخة من البطاقة الشخصية. ٢. نسخة من الشكوى المقدمة لمزود الخدمة. ٣. نسخ من الوثائق التي تدعم الشكوى (فواتير، استمارة، مراسلات... الخ)	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا يوجد.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☐	آلية الدفع:

معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	حسب نوعية الشكوى و الوقت المستغرق لبحث الشكوى مع موفر الخدمة.
آلية التواصل مع مقدم الطلب:	☐ الحضور شخصياً أو البريد الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	☒ وثيقة ورقية ☒ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	☒ الحضور شخصياً أو البريد الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	لا يوجد.
شروط وملاحظات أخرى:	توجد شروط.

طلب تقديم البلاغات

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تقديم البلاغات عن أي مخالفات في قطاع الاتصالات.

يتم تقديم هذه الخدمة لأي شخص يرغب في الإبلاغ عن مخالفة تخص الاتصالات.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١ - إجراء مكالمة هاتفية أو بريد إلكتروني مع توضيح البلاغ

24222222 / 800000000 / consumer@tra.gov.om

٢ - إرسال البلاغ للقسم المخصص.

٣ - إذا تكرر البلاغ عن نفس المشكلة سيتم إتخاذ إجراءات التحذير للعامة.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة شؤون المستهلك / وحدة شؤون المستهلك والعلاقات الدولية.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☒ مكالمة هاتفية ☐ ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☒	قنوات طلب الخدمة:
لا يوجد .	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا توجد رسوم	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني ☐	آلية الدفع:
لا يوجد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:

آلية التواصل مع مقدم الطلب: ☐ الحضور شخصياً أو البريد الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها): ☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة: ☐ الحضور شخصياً أو البريد الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات): لا يوجد.	
شروط وملاحظات أخرى: لا توجد شروط.	

طلب اعتماد مسجلين لأسماء النطاقات

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب اعتماد مسجل لأسماء نطاقات المستويين العلويين (.عمان) و (.om).
يتم تقديم هذه الخدمة للشركات و المؤسسات الراغبة في أن تكون مسجل معتمد لأسماء النطاقات (.عمان) و (.om)

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- تقديم طلب الاعتماد إلى الهيئة و تعبئة الاستمارة المعدة لذلك
- ٢- دفع رسوم طلب الاعتماد
- ٣- دراسة الطلب من قبل دائرة أسماء النطاقات
- ٤- الرد على مقدم الطلب
- ٥- في حال الموافقة على الطلب، تخضع الشركة لاختبار الاعتماد التقني و ذلك للوقوف على الجاهزية التقنية للشركة.
- ٦- بعد انتهاء اختبار الجاهزية الفنية، تدفع الشركة رسوم اعتماد المسجل.
- ٧- توقيع إتفاقية اعتماد المسجل بين الشركة المقدمة للطلب والهيئة.
- ٨- دفع ودیعة الضمان، وودیعة إبتدائية.
- ٩- تقوم الشركة بالربط الفني بنظام السجل و ذلك لتمكينها من أتمتة تسجيل أسماء النطاقات
- ١٠- بإمكان الشركة بعد ذلك تقديم خدمات تسجيل أسماء نطاقي (.عمان) و (.om)

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة أسماء نطاقات الانترنت / وحدة التنظيم و مراقبة الإلتزامات.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	☒ رسالة رسمية ☒ إستمارة ورقية ☐ مكالمة هاتفية
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني
	٥. استمارة طلب الاعتماد ٦. نتيجة الاختبار الفني. ٧. إتفاقية اعتماد المسجل (الشركة).

• رسوم تقديم طلب الإعتماد ٢٠٠ ريال عماني • رسوم اعتماد/تجديد اعتماد مسجل ٥٠٠ ريال عماني • رسوم الضمان ٢٠٠٠ ريال عماني • رسوم ودیعة إبتدائية ٢٠٠٠ ريال عماني • رسوم تسجيل كل نطاق: ١٥ ريال لفئة .om و ١٠ لبقية الفئات	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
٣ أشهر.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمة هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
سنة واحدة.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
• قراءه الشروط من خلال الموقع registry.om أو سجل.عمان	شروط وملاحظات أخرى:

طلب التسوية و المصالحة

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب التسوية و المصالحة.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات المخالفة للقوانين و التشريعات الخاصة بالإتصالات.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- التواصل مع الشركة عن طريق خطاب واستمارة طلب صلح باللغتين.
- ٢- ترسل الشركة المخالفة مفوض مع محضر طلب صلح للهيئة بعد أن يتم ملأ بيانات المخالفة في إستمارة طلب الصلح
- ٣- تنسق الهيئة مع مفوض الشركة في موعد لعقد التسوية.
- ٤- إذا وافق المفوض على مبلغ الغرامة، يستلم إشعار الغرامة مع مهلة شهر لسدادها.
- ٥- اذا رفض المفوض توقيع محضر الصلح للتشاور مع شركته فإن الغرامة ستختلف وتزيد عن المبلغ الموجود في أول اجتماع للتسوية .
- ٦- عدم سداد الغرامة يخول الهيئة بتحويل الشركة المخالفة للإدعاء العام.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة حل المنازعات و التقاضي / وحدة الشؤون القانونية.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☒ إستمارة ورقية ☒ مكالمة هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐	قنوات طلب الخدمة:
١. رسالة التفويض من الشركة (نسخة أصلية) موقعة من مفوض مالي وإداري . ٢. نسخة من البطاقة الشخصية للمفوض للتوقيع على التسوية. ٣. نسخة من السجل التجاري للشركة.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:

لا توجد رسوم	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
لا يوجد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
١٥ يوم اذا لم يتم الرد تحول للدعاء العام.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
	شروط وملاحظات أخرى:

طلب الفصل في المنازعات

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب الفصل في المنازعات.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الموفرة للخدمة في حالة وجود نزاع ما بينها.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- تقدم الشركة شكوى للهيئة باللغة العربية .
- ٢- تكتب الشكوى وفق الإستمارة الموجودة بالموقع وتكون موقعة من شخص ذو صفة، ولا تقبل بأي شكل آخر. مراجعة الموقع <http://www.tra.gov.om/ar>
- ٣- تقوم الشركة المشتكية بتقديم (٣) ثلاث نسخ أصلية للشكوى للهيئة
- ٤- تقوم الهيئة بإرسال الشكوى للشركة المشتكي ضدها.
- ٥- ترد الشركة المشتكي ضدها بتعبئة الإستمارة مع (ثلاث نسخ من الرد على الشكوى مع ترقيم الفقرات بالتسلسل).
- ٦- إذا تطلب الأمر تقوم الهيئة بجمع المرفقات مع الإثباتات وتقوم بعقد اجتماع مع الشركتين وفريق يشكل من الهيئة للوصول لإتفاق.
- ٧- إذا لم يتم الإتفاق تقوم الهيئة بإصدار قرار ملزم للطرفين.
- ٨- إذا لم تقتنع أي من الشركتين بالقرار الصادر من الهيئة تقوم بطلب مراجعة قانونية.
- ٩- إذا رفضت الهيئة طلب المراجعة يمكن أن تتجه الشركة التي صدر ضدها القرار إلى محكمة القضاء الإداري
- ١٠- يمكن للشركة التي صدر ضدها القرار أن تلجأ إلى محكمة القضاء الإداري مباشرة بعد صدور قرار الهيئة ولكنها ستواجه دافعاً من الهيئة بأنها لم تستوفي شروط طلب المراجعة.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة حل المنازعات و التقاضي / وحدة الشؤون القانونية.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:

- ☒ رسالة رسمية
 ☒ إستمارة ورقية
 ☐ مكالمة هاتفية
☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية)
 ☐ البريد الإلكتروني

١. شخص مخول من مجلس الإدارة. ٢. نسخة من البطاقة الشخصية للعمانيين ونسخة من بطاقة الإقامة لغير العمانيين. ٣. ثلاث نسخ أصلية من الشكوى.	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا توجد رسوم.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقدًا ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
لا يوجد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
يرجى مراجعة الشروط بالموقع :	شروط وملاحظات أخرى:
http://www.tra.gov.om/ar/legal-framework-ar/decisions-and-regulations-ar/349-44-2010	

طلب مراجعة قانونية

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب مراجعة قانونية.

تقدم هذه الخدمات للشركات المتظلمة من قرار صادر من هيئة تنظيم الاتصالات.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. تقدم الشركة شكوى للهيئة باللغة العربية .

٢- تكتب الشكوى وفق الأستماره الموجودة بالموقع ولا تقبل بأي شكل اخر. مراجعة الموقع
[/http://www.tra.gov.om/ar](http://www.tra.gov.om/ar)

٣- يجب ان تضاف معلومات تفيد الهيئة وتغير من وجهة نظرهم لإعادة النظر بالشكوى.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة حل المنازعات والتقاضى / وحدة الشؤون القانونية.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ■ إستماره ورقية ■ مكالمه هاتفية □ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) □ البريد الإلكتروني □	قنوات طلب الخدمة:
٥. شخص مخول من مجلس الإدارة ٦. نسخة من البطاقة الشخصية للعمانيين ونسخة من بطاقة الإقامة لغير العمانيين	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا توجد رسوم	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
□ نقداً □ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم □ تحويل مصرفي □ دفع إلكتروني □	آلية الدفع:
لا يوجد.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:

آلية التواصل مع مقدم الطلب: ☐ الحضور شخصياً أو البريد الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها): ☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة: ☒ الحضور شخصياً أو البريد الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات): لا توجد.	
شروط وملاحظات أخرى: يجب ان ترفق معلومات إضافية تفيد الهيئة وتغير من وجهه نظرهم . يرجى مراجعة الشروط بالموقع : http://www.tra.gov.om/ar	

طلب تخصيص أرقام

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تخصيص أرقام.

يتم تقديم هذه الخدمة لشركات الاتصالات المقدمة لخدمات الاتصالات و التي لها الحق في الحصول على هياكل لأرقام الاتصالات.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١ - يجب تقديم الطلب و تعبئة الإستمارة.

٢ - يتم دراسة الطلب من الهيئة.

٣ - يتم تخصيص الأرقام إلى الشركة المقدمة للطلب.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة المواصفات الفنية و الترقيم / وحدة التنظيم و مراقبة الالتزامات.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	☒ رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	٥. رسالة رسمية من المشغل مرفق بها إستمارة الطلب.
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	رسوم أرقام الاتصالات : ١. تخصيص ارقام الاتصالات العامة : ٢٥ بيسة لكل رقم عند التخصيص او إعادة التخصيص. ٢. تخصيص ارقام الاتصالات العامة المميزة: ٢٥ ريال عماني لكل رقم عند التخصيص او إعادة التخصيص. ٣. تخصيص ارقام الاتصالات العامة المختصرة: ٢٥٠ ريال عماني لكل رقم عند التخصيص او إعادة التخصيص.

رسوم إضافية في حالة تخصيص الرقم الخاص للمنتفع: ١. ١٠٠ ريال عماني لكل رقم ماسي. ٢. ٧٥ ريال عماني لكل رقم ذهبي. ٣. ٥٠ ريال عماني لكل رقم فضي. رسوم رموز الاتصالات: ١. رموز نقاط الاشارات الوطنية ٢٥ ريال عماني لكل رمز عند التخصيص أو عند إعادة الترخيص. ٢. رموز نقاط الاشارات الدولية ٢٥٠٠ ريال عماني لكل رمز عند التخصيص أو عند إعادة الترخيص. ٣. رموز الشبكة المتنقلة ٢٥٠ ريال عماني لكل رمز عند التخصيص أو عند إعادة الترخيص.	
□ نقدًا □ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ■ تحويل مصرفي □ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
أسبوعان.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
□ الحضور شخصياً أو البريد □ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) □ مكالمة هاتفية ■ البريد الإلكتروني □ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
■ وثيقة ورقية □ وثيقة إلكترونية ■ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
■ الحضور شخصياً أو البريد □ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ■ البريد الإلكتروني □ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
سنة واحدة.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
لا توجد شروط	شروط وملاحظات أخرى:

طلب تجديد ترخيص لتقديم خدمات بريدية

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب تجديد ترخيص لتقديم خدمات بريدية.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة في تجديد الترخيص الصادر لها من الهيئة لتقديم الخدمات البريدية و خدمات البريد السريع و الخدمات المرتبطة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١ - تقديم طلب مع المستندات المرفقة إلى هيئة تنظيم الاتصالات

٢ - دراسة الطلب من قبل الوحدة المختصة بالهيئة.

٣ - إصدار الترخيص.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

وحدة الخدمات البريدية.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ☒ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐ ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب الترخيص. ٢. صورة من السجل التجاري للمنشأة. ٣. شهادة تسجيل العلامة التجارية أو ما يثبت الحق في استغلالها. ٤. نموذج باسم المفوض بالتوقيع معتمد من وزارة التجارة و الصناعة. ٥. كشف بالمحافظات والولايات التي سيتم تقديم الخدمات البريدية فيها والفروع المزمع إنشاؤها.
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	رسم دراسة الطلب: ٥٠٠ ريال عماني. رسم إصدار الترخيص: ٧٥٠٠ ريال عماني الإتاوة: ١٠% سنوياً من الإيرادات السنوية وبحد أدنى ٥٠٠٠ ريال عماني.

آلية الدفع:	☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☒ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني
معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	٦٠ يوم.
آلية التواصل مع مقدم الطلب:	☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	٥ سنوات.
شروط وملاحظات أخرى:	١. أن يكون عمانياً. ٢. أن يكون ممتثلاً للعمل التجاري وفقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها في السلطنة. ٣. إذا كان وكيلاً أو كفيلاً أجنبية فيجب أن تكون تلك الشركة مسجلة لدى الجهات المختصة في الدولة طبقاً لقوانينها.

طلب ترخيص لتقديم الخدمات البريدية

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب ترخيص لتقديم الخدمات البريدية.
يتم تقديم هذه الخدمة للشركات الراغبة في الحصول على ترخيص لتقديم الخدمات البريدية و خدمات البريد السريع و الخدمات المرتبطة.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

- ١- تقديم طلب مع المستندات المرفقة إلى هيئة تنظيم الاتصالات
- ٢- دراسة الطلب من قبل الوحدة المختصة بالهيئة.
- ٣- إصدار الترخيص.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

وحدة الخدمات البريدية.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ☒ إستمارة ورقية ☐ مكالمات هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	٦. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب الترخيص. ٧. صورة من السجل التجاري للمنشأة. ٨. شهادة تسجيل العلامة التجارية أو ما يثبت الحق في استغلالها. ٩. نموذج باسم المفوض بالتوقيع معتمد من وزارة التجارة و الصناعة. ١٠. كشف بالمحافظات والولايات التي سيتم تقديم الخدمات البريدية فيها والفروع المزمع إنشاؤها.
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	رسم دراسة الطلب: ٥٠٠ ريال عماني. رسم إصدار الترخيص: ٧٥٠٠ ريال عماني الإتاوة: ١٠% سنوياً من الإيرادات السنوية وبحد أدنى ٥٠٠٠ ريال عماني.

آلية الدفع:	☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ■ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني
معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	٦٠ يوم.
آلية التواصل مع مقدم الطلب:	■ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ مكالمة هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	■ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	■ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	٥ سنوات.
شروط وملاحظات أخرى:	١. أن يكون عمانياً. ٢. أن يكون ممتنناً للعمل التجاري وفقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها في السلطنة. ٣. إذا كان وكيلاً أو كفيلاً أجنبية فيجب أن تكون تلك الشركة مسجلة لدى الجهات المختصة في الدولة طبقاً لقوانينها.

إقرار تعرفه وعروض خدمات الاتصالات

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

إقرار تعرفه وعروض خدمات الاتصالات.

يتم تقديم هذه الخدمة للشركات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات و الرغبة في اعتماد تعرفه أحد خدمات الاتصالات أو أحد العروض الترويجية.

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

يتم تقديم طلب اعتماد تعرفه الخدمات الجديدة، والتعديلات على الخدمات الحالية والعروض الترويجية المتعلقة بخدمات الاتصالات حسب اللوائح والجراءات المعتمدة من الهيئة.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة التكلفة و التعرفة / وحدة المنافسة و التعرفة.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☐ مكالمة هاتفية ☐	قنوات طلب الخدمة:
☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني	
١. رسالة الطلب من الشركة تتضمن جميع تفاصيل الخدمة ٢. ملف اكسل يتضمن بيانات التكلفة والارباح الخ (عند الحاجة) ٣. عقود واتفاقيات بين الشركة المرخصة وشركات اخرى متعلقة بالخدمة المقترح تقديمها	الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:
لا توجد.	رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:
☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني	آلية الدفع:
١٥ يوم عمل كحد أقصى في حالة إستكمال جميع المتطلبات.	معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية)	آلية التواصل مع مقدم

الطلب:	☐ مكالمات هاتفية ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☐ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	لا توجد.
شروط وملاحظات أخرى:	لا توجد.

طلب توفير خدمات الاتصالات للمناطق الريفية

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب توفير خدمات الاتصالات للمناطق الريفية. يتم تقديم هذه الخدمة للأفراد الراغبين بطلب خدمة اتصالات في منطقتهم.
--

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١ - تقديم الطلب مع تحديد نوعية الخدمة المطلوبة في المنطقة الغير مغطاه. ٢ - يجب على المتقدم بالطلب ان يذكر اسم المنطقة /القرية وتحديد الولاية والمحافظة التي تتبع لها القرية ، وتوفير إحداثيات الموقع إن وجدت. ٣ - سوف تقوم الدائرة المعنية بالتواصل مع الجهات المشغلة اذا وجدت اي خطة لتوفير الخدمة ام لا. ٤ - في حال أنه لا توجد هنالك خطة مسبقة للمنطقة/ القرية سوف سيتم دراسة المنطقة وأخذها في عين الاعتبار وضمها الى الخطط المستقبلية.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة الخدمة الشاملة / وحدة المنافسة و التعرفة.
--

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	☒ رسالة رسمية ☐ إستمارة ورقية ☒ مكالمة هاتفية ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) ☒ البريد الإلكتروني
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	a. رسالة الطلب. b. نسخة من البطاقة الشخصية. c. بيانات عن الموقع, اسم القرية والولاية والمحافظة التي تتبع لها القرية ، إحداثيات الموقع ان وجدت.
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	لا يوجد.
آلية الدفع:	☐ نقداً ☐ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم ☐ تحويل مصرفي ☐ دفع إلكتروني
معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	لا يوجد.

☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ مكالمات هاتفية ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	آلية التواصل مع مقدم الطلب:
☐ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي	مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):
☐ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☒ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة	قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:
لا توجد.	صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):
لا توجد.	شروط وملاحظات أخرى:

طلب موقع أرض لمحطة اتصالات

١. اسم الخدمة والمستفيد منها:

طلب موقع أرض لمحطة اتصالات
يتم تقديم هذه لشركات الاتصالات لتسهيل عملية الحصول على أرض لإنشاء محطة اتصالات

٢. وصف مختصر عن إجراءات الخدمة :

١. تقديم الطلب وفقاً للإستمارة المعدة مع تحديد الإحداثيات المطلوبة .
٢. يتم دراسة الموضوع من الهيئة ، ويحول بعدها لوزارة الاسكان لإصدار المستندات المطلوبة.
٣. يتم عمل عقد إنتفاع مع الشركة.

٣. الدائرة المعنية بتقديم الخدمة في هيئة تنظيم الاتصالات:

دائرة الخدمة الشاملة / وحدة المناقصة و التعرفة.

٤. بيانات متعلقة بالخدمة:

قنوات طلب الخدمة:	رسالة رسمية ■ إستمارة ورقية ■ مكالمة هاتفية □ الموقع الإلكتروني (خدمة إلكترونية) □ البريد الإلكتروني □
الوثائق المطلوبة لاستكمال الطلب:	١. رسالة الطلب. ٢. بيانات عن الموقع، اسم القرية والولاية والمحافظه التي تتبع لها القرية ، إحداثيات الموقع .
رسم الخدمة/ تقديم الطلب (بالريال العماني) إن وجد:	لا يوجد.
آلية الدفع:	□ نقداً □ بطاقة إئتمان/ بطاقة خصم □ تحويل مصرفي □ دفع إلكتروني □
معدل الوقت التقريبي المستغرق لتقديم الخدمة:	لا يوجد.
آلية التواصل مع مقدم الطلب:	□ الحضور شخصياً أو البريد □ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) □ مكالمة هاتفية ■ البريد الإلكتروني □ الرسائل النصية القصيرة □

مخرجات الخدمة (في حالة إقرارها):	☒ وثيقة ورقية ☐ وثيقة إلكترونية ☒ تحديث السجلات على كمبيوتر الدعم الرئيسي
قنوات الحصول على مخرجات الخدمة:	☒ الحضور شخصياً أو البريد ☐ الموقع الإلكتروني (خدمة الكترونية) ☐ البريد الإلكتروني ☐ الرسائل النصية القصيرة
صلاحية مخرجات الخدمة (أيام/ سنوات):	لا توجد.
شروط وملاحظات أخرى:	لا توجد.